[270] فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة، إن تمكن من ذلك سنة واستحبابا. والصرورة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار. فإن لم يتمكن من ذلك، لم يكن عليه شئ. فإذا أراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة. فإذا دخلها، فلا يمتخط فيها، ولا يبصق. ولا يجوز دخولها بحذاء. ويقول إذا دخلها: " اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فأمني من عذابك عذاب النار ". ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى منهما " حم السجدة " وفي الثانية عدد آياتها، ثم ليصل في زوايا البيت كلها، ثم يقول: " اللهم من تهيأ وتعبأ " إلى آخر الدعاء. فإذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه، وفي زوايا البيت، قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي، ويرفع يديه، ويلتصق به، ويدعوا. ثم يتحول إلى الركن اليماني، فيفعل به مثل ذلك. ثم يأتي الركن الغربي، ويفعل به أيضا مثل ذلك، ثم ليخرج. ولا يجوز أن يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار. فإن اضطر إلى ذلك، لم يكن عليه بأس بالصلاة فيها. فأما النوافل فالصلاة فيها مندوب إليه. فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة، صلى عن يمينه ركعتين. فإذا أراد الخروج من مكة، جاء إلى البيت، فطاف به أسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة. فإن استطاع أن يستلم الحجر _____